

62- (6121) كتاب الحج من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان ثان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - [00:00:00](#)

قال وحدثنا ابن نمير وهو محمد بن عبدالله قال حدثنا ابو نعيم وهو الفضل بن دكين. قال حدثنا موسى ابن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمره قبل التروية باربعة ايام - [00:00:21](#)

اي جاء في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة فقال الناس تصير حجتك الان مكية لانك سوف تحرم من مكة فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنهما - [00:00:42](#)

انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه اي في حجة الوداع وقد حلوا بالحج مفردا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم - [00:01:12](#)

فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا. واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم هوية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة. امر من لم يسوق الهدي ان يتحلّى بعمره سم يحرم في اليوم الثامن بالحج فيكون متمتعا. واما من ساق الهدي فيبقى على احرامه - [00:01:33](#)

اذا ما فعله موسى ابن نافع هو ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فكان كلام هؤلاء الناس ليس بصحيح نعم قال قالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ يعني لم ننوي العمرة - [00:02:03](#)

قال افعلوا ما امركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولا لكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام الا - [00:02:28](#)

في يوم العيد قال وحدثنا محمد بن معمر ابن ربعي القيسي قال حدثنا هشام المغيرة بن سلمة المخزوم قال حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي قال عن ابي عوانة - [00:02:49](#)

وهو الواح بن عبدالله اليشكوي قال عن ابي بشر وهو جعفر بن ابي وحشية قال عن عطاء بن ابي رباح فقيه الحرم في زمانه قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين - [00:03:10](#)

الحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل. قال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة. بل على احرامه قارنا بين الحج والعمرة قال وحدثنا محمد بن المثنى وهو العنزي وابن بشار وهو العبد. قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر - [00:03:33](#)

وهو الهدلي. قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج البصري. قال سمعت قتادة وهو بنت عام السدوس يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يأمر بالمتعة - [00:04:06](#)

وكان ابن الزبير ينهى عنها ولا شك ان الحق مع ابن عباس يأمر بالمتعة اي لمن لم يسق الهدي. وكان عبدالله بن الزبير ينهى عنها خفي عليه ما ثبت في السنة - [00:04:28](#)

قال فذكرت ذلك لجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء - [00:04:45](#)

وان القرآن قد نزل منازل فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله هو ظن عمر رضي الله عنه ان هذا خاص برسول الله صلى الله عليه

وسلم. ولذا قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء - 00:05:09

ولكن هذا امر عام وقد امر به الناس عليه الصلاة والسلام ثم قال فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن

اوتي فلن اوتي او فلن اوتي برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته - 00:05:30

بالحجارة نعم اي نكاح المتعة والنكاح المتعة قد جاء النهي عنه. كان حلالا ثم جاء النهي عنه وحرم الى يوم القيامة ونكاح المتعة هو

النكاح الذي لاجل. يتفق الرجل مع المرأة ان يكون الزواج لمدة شهر لمدة اسبوع. لمدة - 00:05:58

عشرة ايام فهذا ما يجوز. هذا كان مباحا في اول الاسلام ثم حوم ونسخ الحل او تحليل هذا النكاح ولذا قال عمر فلن اوتي برجل نكح

امراة الى اجل الى اجل معين - 00:06:23

يتفقون في العقد ان النكاح لمدة اسبوع قال الا رجمته بالحجارة قال وحدثني زهير بن حرب وهو النسائي البغدادي قال حدثنا عفان

هو ابن مسلم قال حدثنا همام هو بن يحيى العوزي قال حدثنا قتادة بن دعامة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا - 00:06:45

تكن من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتموا لعمرتكم ولا شك ان الحق في اتباع السنة. نعم قال وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع وكتيبة

وهو بن سعيد وابو ربيع سليمان ابن داود - 00:07:15

جميعا عن حماد بن زيد قال خلف حدثنا حماد بن زيد قال عن ايوب بن ابي تميم قال سمعت اي بن جبر المكي يحدث عن جابر

بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا - 00:07:40

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة هذا وبالله تعالى

التوفيق - 00:07:59